



لجنة الرقابة على المصارف
مصرف لبنان

بيروت في ٢٠١٨/٠٩/١٢

مذكرة رقم ٢٠١٨/١٣

موجّهة إلى المصارف العاملة في لبنان

الموضوع: تقارير مفوضي المراقبة عن أعمال شركات الـ Venture Capital التي تساهم فيها المصارف.

بالإشارة إلى البند "٢" من المقطع "رابعاً" من المادة "الثامنة مكرر" من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ (التعميم الأساسي رقم ٢٣)، تطلب اللجنة من المصارف العاملة في لبنان ما يلي:

١. الاستحصال من شركات الـ Venture Capital على تقرير مفوض المراقبة السنوي عن أعمالها والذي يجب أن يتضمّن بشكل خاص قسماً يبيّن، بالتفصيل، كيفية استعمال الأموال الناتجة عن التسهيلات الممنوحة من مصرف لبنان بموجب المادة المذكورة أعلاه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من قبل شركات الـ Venture Capital والشركات الناشئة التي تساهم فيها شركات الـ Venture Capital.
٢. تزويد لجنة الرقابة على المصارف بالتقرير المشار إليه أعلاه قبل نهاية شهر نيسان من كل عام.
٣. إرسال تقرير مفوض المراقبة المشار إليه أعلاه العائد لعام ٢٠١٧ استثنائياً في مهلة أقصاها ٢٠١٨/١١/٣٠، على أن يتضمّن كيفية صرف الأموال الناتجة عن التسهيلات الممنوحة من مصرف لبنان منذ تاريخ منحها ولغاية ٢٠١٧/١٢/٣١. في حال تمّ إرسال تقرير مفوض المراقبة العائد لعام ٢٠١٧، يتوجب إعادة إرسال هذا التقرير متضمناً القسم المتعلق بكيفية صرف الأموال قبل ٢٠١٨/١١/٣٠.
٤. تضمين تقرير المصرف الخاص المطلوب بموجب مذكرة لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٠١٨/١ تاريخ ٢٠١٨/١/٢٩ الملاحظات المستخرجة من تقرير مفوض المراقبة المشار إليه في البند (١) أعلاه.

عن لجنة الرقابة على المصارف

الرئيس
سمير سليم حمّود